

## محاولة نمذجة جدوى التمويل الإسلامي في مقارنته بالتمويل التقليدي

### Attempting to model the feasibility of Islamic finance in comparison with conventional financing)

عبد الرزاق كجو<sup>1</sup> ( جامعة باتنة 1)، abderzak.kebout@univ-batna.dz،  
حمزة مراديب<sup>2</sup>، (المركز الجامعي سي الحواس بريكة)

2021-01-25	تاريخ القبول	2020-03-27	تاريخ الاستلام
------------	--------------	------------	----------------

#### ملخص:

تحاول هذه الورقة البحثية معالجة إشكالية جدوى تعامل طالبي الأموال مع البنوك وفق الصيغ الإسلامية، في مقارنتها بجدوى حصولهم على القروض من البنوك التجارية، بغية تمويل مشروعاتهم، وذلك بالاعتماد على النمذجة الرياضية لتحديد العوائد التي يمكن أن يجنيها المستثمرون في كل من التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، في ظل وجود نظام بنك مركزي تقليدي، يسمح بوجود البنوك الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، إلى جانب البنوك التجارية القائمة على مبدأ الإقراض والاقتراض بالفائدة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن أفضل بديل يمكن أن يختاره طالبو التمويل هو المزج بين صيغتي الشركة والمضاربة مع البنك الإسلامي، حيث يكون معدل عائد المستثمر دائما أكبر من معدل عائده في حالة التمويل بالقرض من البنك التجاري، مما يعطي أفضلية للتمويل الإسلامي في غالب الحالات على التمويل بالقرض الربوي.

**كلمات مفتاحية:** بنك إسلامي، بنك تجاري، قرض بفائدة، مشاركة، مضاربة.

#### Abstract

This research paper attempts to address the problem of the feasibility of dealing with money seekers with banks, according to Islamic formulas, in comparison with the feasibility of obtaining loans from commercial banks in order to finance their projects. Mathematical modeling was relied on to determine the returns of the various alternatives that investors can reap in Islamic finance and finance Traditional The study found that the best alternative that finance seekers can choose is mixing the company and speculative modes with the Islamic bank where the investor's return rate is always greater than the rate of return in the case of loan financing from the commercial bank, which gives preference to Islamic finance in most cases over financing with usurious loan.

**Keywords:** Islamic Bank; commercial banks; Interest loan; Musharaka; Mudharaba.

\* المؤلف المرسل

يعد البنك من أهم المؤسسات المالية التي تعمل على نقل الفوائض من الوحدات ذات الفائض النقدي إلى الوحدات ذات العجز أو ذات الحاجة إلى التمويل، وبيّن الواقع المعاصر للبنوك، شيوع نوعين من البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، اللذين يتشابهان من حيث الأهداف، ويختلفان من حيث المبادئ والأدوات المستخدمة لتحقيق تلك الأهداف.

والباحث في نشأة البنوك يجد أن تاريخ البنوك التجارية موغل في القدم، وسبق بقرون البنوك الإسلامية، إذ تعود جذوره إلى بدايات القرن الرابع عشر ميلادي\*، (De Raymond, 1999, p.39-40 and De Willem, 2016. P.26) ليكون النواة الرئيسة للنظام النقدي المعاصر، القائم على آلية سعر الفائدة، التي تعد عماد نظام اقتصاد السوق الرأسمالي، حتى ساد الاعتقاد أنه لا اقتصاد قوي من دون بنك ولا بنوك متطورة من دون فوائد، لذلك هيمن نظام البنوك التجارية على كل أنظمة التمويل في العالم، وفي ظل هذه السيطرة وجدت المجتمعات الإسلامية نفسها أمام حتمية التعامل مع هذه البنوك غير المنسجمة مع عقيدتها التي تحرم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً باعتبارها ربا محرماً.

وفي ظل هذه التحديات التي تقضي بضرورة استحداث مؤسسات مالية تتوافق في تعاملاتها مع الشريعة الإسلامية، وتتوافق مع عقيدة المجتمعات المسلمة، ظهرت عدة محاولات لوضع تصور عن البنوك الإسلامية على شاكلة البنوك التجارية، قائمة على مبدأ تجنب التعامل بالربا أساساً. وتعود أول تجربة لإنشاء بنك إسلامي إلى بداية الستينيات (1963م). إذ تم إنشاء ما يسمى ببنوك الأدخار المحلية في بمصر، بينما كانت الانطلاقة الفعلية للبنوك الإسلامية في السبعينيات، بتأسيس البنك الإسلامي للتنمية الذي باشر نشاطه عام 1977م في جدة، ثم لتنتشر بعده عدة نماذج للبنوك الإسلامية في عديد الدول.

وقد وجدت أغلب البنوك الإسلامية نفسها أمام تحدٍ كبير في إقناع واستقطاب المودعين لتعويدهم التعامل حسب نظام الفائدة الذي يغري أصحاب الأموال بالحصول على عوائد مضمونة، في الوقت الذي واجهت فيه البنوك الإسلامية عوائق كثيرة في نشر ثقافة التمويل الإسلامي وإقناع أصحاب الحاجة بمزايا صيغ التمويل بالمشاركة كبديل أفضل عن الصيغ التي توفرها البنوك التجارية، حتى وإن نجحت بعض البنوك الإسلامية في استقطاب طالبي التمويل، فإنها تصطدم باستمرار بعديد المشكلات كالتدليس وإخفاء الأرباح الذي يمارسه المستثمرون.

\* هناك اختلاف بين المراجع الإنجليزية حول تاريخ نشأة البنوك، فمنهم من يعتبر أن أول بنك في التاريخ هو بنك ميديشي (بالإيطالية: La Banca di Medici) بين (1397 - 1494)، في حين يعتبر آخرون أن أول بنك تم إنشاؤه هو بنك مونتي ديباشي دي سيينا الإيطالي (بالإيطالية: Banca Monte dei Paschi di Siena) وكان ذلك سنة 1472م.

## إشكالية الدراسة

في هذا السياق حاولت هذه الدراسة نمذجة جدوى تعامل طالبي الأموال مع البنوك وفق الصيغ الإسلامية، مقارنة بطبيعة وجدوى تعاملهم مع القروض من البنوك التجارية، كما بحث أفضل العوائد التي يجنيها المستثمرون في البديلين، وهو ما قادنا إلى دراسة الإشكالية التالية: كيف يمكن للمستثمرين تحديد أفضل صيغة لتمويل مشاريعهم: أمن البنوك الإسلامية أم من البنوك التجارية؟

## فرضيات الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة يمكننا طرح الفرضية الآتية:  
هناك أفضلية للتمويل الإسلامي عن التمويل بالقروض من البنوك التجارية.

## الدراسات السابقة

1- دراسة غربي عبد الحليم عمار. (2013) بعنوان "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية" عالج فيها الباحث مختلف مصادر وآليات تجميع الأموال من طرف البنوك الإسلامية والكيفيات المعتمدة في استخدام هذه الموارد، مقارنة بمصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الربوية، وقدم مقارنات بين كفاءة التمويل الإسلامي بالمقارنة بالتمويل الربوي من خلال حالات خاصة فقط.

2- دراسة يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج (1998)، وقد قدمت هذه الدراسة أهمية تمويل المشروعات من البنوك الإسلامية مقارنة بتمويلها من البنوك الربوية، لكنها رافعت عن القضية من خلال الدفاع على أن المستقبل للمصرفية الإسلامية، لكن هذه الدراسة قد أظهرت جدوى التمويل الإسلامي وكفاءته بالمقارنة بالتمويل الربوي، من خلال دراسة حالة خاصة فقط هي الأخرى.

لكن ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة أنها قامت بنمذجة رياضية للحالة العامة التي تظهر كفاءة وجدوى التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي، في ظل سيادة مختلف الظروف الاقتصادية.

## أهداف وأهمية الدراسة

تهدف هذه الورقة إلى دراسة جدوى تعامل طالبي الأموال عند تعاملهم مع البنوك الإسلامية، ومقارنة العوائد والمخاطر الناجمة في حالة اللجوء إلى البنوك التجارية، وبذلك تنبع أهمية هذه الدراسة من توضيح طبيعة عمل البنوك الإسلامية التي تنشط في ظل نظام بنك مركزي تقليدي، وكيفية التعامل مع المودعين والمستثمرين وتميزها عن البنوك التجارية. كما تستمد هذه الدراسة أهميتها أيضا في تبديد مخاوف المستثمرين من أساليب التمويل بالمشاركة التي توفرها البنوك الإسلامية، من خلال مقارنة العوائد التي يمكن أن يجنيها المستثمرون

والمخاطر التي يمكن أن تلحق بهم، عند اللجوء إلى تمويل استثماراتهم إما من البنوك الإسلامية أو البنوك التجارية.

### منهج الدراسة

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة واختبار الفرضية وبلوغ الأهداف المسطرة للبحث اعتمدت الدراسة على المزج بين المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي، لاستنتاج العلاقات التي تربط متغيرات الدراسة من الناحية النظرية، ثم محاولة إسقاطها في شكل قالب رياضي باستخدام تقنية النمذجة الرياضية، التي تساعد على رصد كل صيغ التمويل سواء في التمويل التقليدي أو التمويل بالمشاركة وجدوى كل منها على المستثمر.

### تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى خمسة محاور أساسية، عالج المحور الأول طبيعة عمل البنوك التجارية، في حين عالج المحور الثاني طبيعة عمل البنوك الإسلامية. أما المحور الثالث فقد خصص لدراسة أدوات التمويل الأساسية في البنوك الإسلامية، ثم انتقلنا إلى دراسة الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية من حيث ممارستها للوساطة المالية في المحور الرابع، لتتلخص كل أفكار المحاور السابقة في شكل نماذج رياضية تحاول المقارنة بين جدوى تمويل الاستثمارات من البنوك الإسلامية ومن البنوك التجارية.

## I- طبيعة عمل البنك التجاري

### 1- التعريف بالبنك التجاري

يعرف البنك التجاري بأنه مؤسسة مالية مصرفية تمارس عمليات مصرفية ممثلة في تجميع وحشد الموارد المالية في شكل ودائع من الزبائن، ويتعهد لهم بدفع قيمتها عند الطلب أو لأجل بحسب طبيعة الوديعة، ويتيح لأصحاب الودائع لأجل الحصول على فوائد مدينة، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض لمصلحة الوحدات الاقتصادية صاحبة الحاجة للتمويل بسعر فائدة دائن، وتعرف البنوك التجارية لدى عديد الباحثين ببنوك الودائع. (كبوط ، 2017، ص.105. وقانون النقد والقرض، 2003، المادة 66-68).

### 2- وظائف البنك التجاري

من خلال التعريف السابق يمكننا رصد بعض وظائف البنك التجاري في النقاط الآتية:  
(حشيش، 2004، ص.191).  
- قبول الودائع الجارية من دون فائدة، إضافة إلى الودائع الآجلة والودائع بإخطار التي يُدفع عنها لأصحابها عائد مقدر بسعر الفائدة المدين.  
- تقديم القروض: يقوم البنك باستخدام الموارد المتجمعة لديه في منح القروض بسعر فائدة الدائن لأجل محدد لمصلحة الأفراد والمشروعات الراغبين في الاقتراض مقابل ضمانات معينة.

- تقديم الخدمات المصرفية العامة للزبائن مثل فتح الحسابات للزبائن، وتحصيل الشيكات، وإصدار بطاقات الائتمان، وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها، وكذا شراء وبيع العملات الأجنبية في سوق الصرف، أضف إلى ذلك تمويله التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان،... الخ.

- توليد نقود الودائع: يضطلع البنك بتعبئة الموارد المالية من أصحاب الفوائض بغرض إقراضها، ثم يلزم بالاحتفاظ على نسبة صغيرة من الودائع التي يتلقاها في شكل احتياطات من النقود المركزية، ليستخدم ما تبقى منها في منح القروض بأضعاف حجم الاحتياطات النقدية مما يجعل أصول البنك التجاري عبارة عن كم هائل من الديون والقروض، ليساهم بذلك في تنشيط عملية توليد نقود وودائع جديدة تكون قيمتها أكبر من حجم الودائع الأولية المتجمعة لديه، وتعد الودائع الجديدة من مكونات عرض النقود. (موريس، 1993، ص ص.19-20)

### 3- ارتباط النشاط التمويلي في البنك التجاري بالقرض القائم على نظام الفائدة

يرتكز نشاط البنك التجاري التقليدي على المتاجرة في سلعة النقود مستخدما عامل الزمن ومستغلا لوجود وحدات ذات فائض مالي وأخرى ذات حاجة إلى التمويل، وعلى هذا السياق تم تصميم نظام تمويلي يستجيب لحاجة المتعاملين الاقتصاديين إقراضا واقتراضا على أساس سعر الفائدة، ويتطلب قيام هذا النظام: (المصري، 1987، ص ص.65-68) .

- وجود طرفين في لحظة ما، يقبل صاحب الفائض من السلع أو النقود، بتقديم فوائضه إلى مقترضه، على أن يلتزم هذا الأخير برده الشيء المقترض في تاريخ الاستحقاق، مضافا له مقدار محدد من رأس المال وهو الفائدة.

- وجود نظام يؤمن بالملكية الخاصة، لأنه في غياب ذلك يعني وجود نظام شيوع الملكية الذي يندعم فيه تحقق إقراض الفوائض، طالما أن الفائض غير مملوك لشخص بعينه، وأن القرض هو عملية تحويل للملكية، ما يعني استحالة تصور وجود نظام للفائدة في إطار نظام يرفض الملكية الخاصة. ولهذا السبب يرى ماركس أن كلا من الفائدة والربح شكلان لاستلاب واستغلال الناس في المنظومة الرأسمالية.

- تأجير أو استخدام النقود لفترة من الزمن، يؤكد كل من مارشال وسامويلسون بأن سعر الفائدة هو ذلك السعر الذي يدفعه المقترض إلى المقرض مقابل استخدام رأس المال النقدي لفترة من الزمن. (كينز، 1962، ص.208). كما يرى البعض أن الفائدة عبارة عن ثمن إيجار النقود يحصل عليه المقرض أو المودع من المقترض نتيجة انتفاعه بها لفترة زمنية محددة (سامويلسون، 2001، ص ص.280-281). فهنا يقوم مالك النقود بتأجيرها ويحق له في نهايتها أن يحصل على كامل نقوده إضافة إلى زيادة تمثل إيجارا.

وكخلاصة لما سبق، يجب التأكيد على ارتباط نظام الفائدة بكل من عقد القرض المبرم بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، وبرأس مال نقدي وبالزمن الذي يتم خلاله إقراض النقود.

## II- طبيعة عمل البنك الإسلامي

### 1- التعريف بالبنك الإسلامي (بنك المشاركة)

هي مؤسسات مالية ومصرفية، استثمارية وتنموية، شاملة لمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، تعمل على تجميع الأموال واستخدامها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، منها حرمة التعامل بسعر الفائدة (الربا) أخذاً وعتاءً، وتعتمد في مقابل ذلك على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، من خلال المشاركة الفعلية في النشاط الاقتصادي الحقيقي (الإنتاج والاستثمار)، حيث تعتمد هذه البنوك في طريقة تجميع الأموال واستخدامها على عقود بصيغ التمويل بالمشاركة كالمضاربة والشركة أو المتاجرات كالمرابحة وبيع السلم والإجارة... الخ (شاهين، 2017، ص.238).

### 2- خصائص البنوك الإسلامية (بنوك المشاركة)

يمكن تلخيص أهم خصائص البنوك الإسلامية فيما يلي: (غربي، 2013، ص.69-71)

- لا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أخذاً وعتاءً، بل تلجأ إلى نظام المشاركة تبعاً لحصة كل مشارك سواءً حصة البنك أو حصة المودعين في رأس المال، وهي في هذا تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها مثل قاعدة الغنم بالغرم، وقاعدة الأجر والضمان لا يجتمعان.

- الاستثمار الحقيقي هو أساس العملية التنموية، ويظهر من خلال شكلين هما الاستثمار المباشر -الذي يقوم فيه البنك الإسلامي باستثمار الأموال المتاحة له في مشروعات استثمارية إنتاجية أو تجارية بنفسه- أو الاستثمار بالمشاركة، حيث يقرر البنك الدخول في مشاركات مع مجموعة من الشركاء الخارجيين لإنجاز مشروع استثماري معين، حيث يتقاسم البنك هنا نتائج المشروع مهما كانت ربحاً أو خسارة مع باقي الشركاء بحسب النسب المتفق عليها.

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، حيث يوجه البنك استثماراته نحو القطاعات ذات الأولوية في المجتمع والتي تخدم التنمية الوطنية الشاملة.

- يزاول البنك نشاطه على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويبدأ من مرحلة تلقي الأموال في شكل ودائع مضاربة من قبل الأفراد والشركات والحكومة، ليقوم باستخدامها بنفسه أو عن طريق مستثمرين آخرين ضمن مبدأ المشاركة الذي يتجسد في شكل شركة أو مضاربة (سيتم تفصيل الصيغتين لاحقاً)، فيكون البنك مشاركا في الربح أو الخسارة مع المستثمرين والمودعين في الوقت نفسه، ولا يكون دائناً أو مديناً لأي منهما، كما هي الحال بالنسبة للبنوك التجارية التقليدية؛ لأن نشاط بنوك المشاركة تركز على قاعدة الغنم بالغرم.

- إن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تتعامل في متاجرتها بتقديم سلع وخدمات عينية حقيقية ولا تتعامل بالمتاجرات في الديون فقط كما في البنوك التجارية.
- تعد بنوك المشاركة بنوكا شاملة، تجمع بين الأعمال المصرفية والاستثمارية والإنتاجية والتجارية، ويغلب فيها النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، بخلاف البنوك التجارية التي يهيمن عليها النشاط المالي من خلال الإقراض والاقتراض.
- تتعامل البنوك الإسلامية بقاعدة التيسير على المدين المعسر عملا بالآية الكريمة [وَأَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ] (البقرة 280)، وتعاقب المدين المماطل. (الشبير، 2001، ص.362)

### 3. أنشطة البنوك الإسلامية

تزاوّل البنوك الإسلامية عدة أنشطة منها ما يتماثل مع أنشطة البنوك التجارية ومنها ما يختلف عنها، لذلك سنحاول في هذا العنصر التطرق لأهم أنشطة البنوك الإسلامية (بنوك المشاركة) من خلال عرضها في النقاط التالية: (غربي، 2013، ص ص.73-75)

#### أولاً- أنشطة الخدمات المصرفية

تشمل هذه المجموعة الخدمات المصرفية العامة كفتح الحسابات الجارية وإدارتها، وتحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية، وقبول الودائع، وإصدار خطابات الضمان، والتحويلات النقدية، وصراف واستبدال العملات الأجنبية، وإدارة الاعتمادات المستندية، ودراسات الجدوى للمشاريع وتقديم الاستشارات المالية والإدارية للزبائن في مجال المال والأعمال، وتأجير الخزائن، وكذا إصدار الأوراق المالية للشركات (الاكتتاب في الأسهم) وإدارة ممتلكات العملاء. وتتلقى بنوك المشاركة عمولة أو مكافأة بدل قيامها بكل خدمة من هذه الخدمات. كما تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الخدمات المجانية ذات الطابع الاجتماعي كتحويل وصراف الزكاة، ونشر الوعي عن صيغ التمويل الإسلامي، وتقديم القروض الحسنة.

#### ثانياً- أنشطة الأعمال (البيع والمناجرات)

تتضمن هذه المجموعة الأعمال التجارية التي يدخل فيها البنك سواءً في تأجير العقارات أو شراء وبيع الأوراق المالية، ومختلف صيغ بيع المربحة وبيع السلم والبيع الآجلة و الإجارة التملكية والتشغيلية والاستصناع.

#### ثالثاً- أنشطة تمويل الاستثمار (التمويل بالمشاركات)

في إطار تجميع الموارد وعدم ترك أموال عاطلة يقوم البنك بتمويل المشاريع الاستثمارية (الإنتاجية العقارية... الخ)، إما بشكل مباشر، حيث يكون البنك هو صاحب المشروع، أو أن يدخل كشريك مع غيره من المستثمرين، إما بصيغة الشركة أو المضاربة أو المزج بينهما، كما أن هناك جملة من الصيغ الشبيهة بالمضاربة كالمساقاة، والمزارعة والمغارسة، لكن سينصب

تركيزنا بشكل كبير على صيغتي الشركة والمضاربة، وهما محور حديثنا بالتفصيل في العنصر الموالي.

### III- أدوات التمويل الأساسية في البنوك الإسلامية


تعتمد البنوك الإسلامية في مزاوله نشاطها على حرمة الربا وتجنب الغرر، متوافقة في كل تعاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في كيفية تجميعها للموارد المالية أو في كيفية استخدامها (المصري، 2001، ص ص.13-14). ويمكن حصر أهم الصيغ والأدوات الاستثمارية التي تعتمد عليها هذه البنوك في:

#### 1- صيغة الشركة

وتكون بين شخصين أو أكثر، وقد تأخذ شكلين، إما شركة ملك، أو شركة عقد: (شابرا، 1989، ص.215)

ويمكن توضيح مختلف أشكال الشركات في الفقه الإسلامي بالنظر إلى طبيعة محل الشراكة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 1: مخطط توضيحي لأنواع الشركات في الفقه الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثين، بالاستناد على: رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987، ص ص 253-255. وأشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2007، ص 19-



## أولا - شركة ملك

هو اشتراك شخصين أو أكثر من دون عقد في ملك عين بصفة اختيارية إذا كان الأصل قابلا للتقسيم بشرط أن يستمر الشركاء على الارتباط بينهم في ملكية العين، أو بصفة إجبارية إذا كان الأصل غير قابل للتقسيم وأبقى الشركاء على الارتباط بينهم في ملكية العين، ويمكن أن يحصل الملك إما بالميراث أو الهبة أو الوصية.

## ثانياً- شركة عقد

هي شركة قائمة بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في التصرف أو في الأموال والتصرف معا، ونتائج التصرف من ربح أو خسارة. (قحف، 2004، ص.47) حيث يكون الاتفاق على إنجاز عمل أو مشروع صناعي، تجاري أو زراعي مشترك بهدف تحقيق الربح، (الزحيلي، 2002، ص.431) واقتسام أرباحه وتحمل مخاطره، ويجوز أن يكون الاتفاق شفهيًا، لكن يفضل كتابة العقد وتعزيزه بشهادة شهود، على أركان وشروط العقد تفاديا للخصومة والنزاع، (شابر، 1989، ص 216) وتتعدد أشكال شركات العقود إلى أربعة أصناف: شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه، وشركة أبدان.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تقسيما آخر لأنواع الشركات من ناحية ثبات حصة كل شريك في الشركة أو تناقصها، حيث تقسم الشركات حسب هذا المعيار إلى: (الزحيلي، 2002، ص 434-435)

### - الشركة الدائمة (الثابتة)

وفيهما تبقى حصة الشركاء في الشركة ثابتة إلى غاية انتهاء المشروع أو تصفيته.

### - الشركة المتناقصة

وفيهما يبيع أحد الشركاء حصته في رأس المال تدريجيا لباقي الشركاء في الشركة أو لغيرهم بشكل جزئي أو كلي، مع ضرورة حصول الشريك على نصيبه من الأرباح طيلة فترة تواجده كشريك حسب الاتفاق أما في حالة الخسارة فيتم تحملها على أساس نسبة المشاركة في رأس المال.

### 2- صيغة المضاربة (القراض)

## أولا تعريف عقد المضاربة

هو عقد شركة في الربح بين طرفين، (أبو زيد، 1996، ص.18) يقدم الطرف الأول (رب المال) عنصر المال ويتعهد الطرف الثاني (المضارب) ببذل العمل والجهد والخبرة للتجارة والاستثمار في هذا المال وتنميته بهدف الربح، ويتفق الطرفان بموجب هذا العقد على اقتسام الأرباح بنسب متفق عليها تحدد عند إبرام العقد كالثالث أو الربع أو النصف، ولا يجوز تأخير هذا التحديد إلى نهاية الدورة. أما في حال حدوث الخسارة فيخسر الطرف الأول من أصل ماله، في

حين لا يتحمل المضارب أي خسارة مالية بل إنه يخسر بديل عمله وجهده فقط، ما لم يقصر أو يتعدّ. (الأمين، 2000، ص.19)، لذلك يجوز في هذا العقد لرب المال أن يشترط رهنا أو ضمانا على رأس ماله المقدم للمضارب ليس ضمانا للربح إنما هو ضمان لاسترداد رأس ماله في حالة التصير أو التعدي من قبل المضارب. (الزحيلي، 2002، ص.442) ويمكن اعتبار عقد المضاربة بأنه اتفاق بين طرفين يشترط فيه عدم الاشتراك في التصرف، وهذا يقضي بانقطاع تصرف رب المال في ملكه. (قحف، 2004، ص.47)

ويتشابه مصطلح المضاربة الإسلامية مع مصطلح المضاربة في أسواق المال، بينما يختلف تماما في المضمون، حيث يؤول مفهومه في أسواق المال إلى القيام بعمليات البيع أو الشراء للأصول خلال فترة قصيرة بناءً على توقعات المضارب بانخفاض أو ارتفاع أسعارها في المستقبل، ليحني عائداً من فوارق أسعار البيع والشراء. (الأمين، 2000، ص.20) دون الانشغال بتملك الأصول، فلا المشتري ينوي استلام ما اشتراه ولا البائع ينوي تسليم ما باعه، بل إنه في تاريخ تنفيذ العقد يتم فقط تسوية فوارق الأسعار الناتجة عن عملية البيع والشراء، وبالتالي فإن المضاربة في البورصة ليست بيعاً ولا شراءً حقيقياً. (أبو النصر، 2006، ص.77-78، وأبو زيد، 2000، ص.38)

### ثانياً - شروط المضاربة

ينضوي تعريف المضاربة على عدة شروط لصحة هذا العقد يمكن تصنيفها في شروط تتعلق برأس المال، وشروط تتعلق بالعمل، وشروط تتعلق بالربح ويمكن أن نعددها في النقاط التالية: (أبو زيد، 2000، ص.16-28، وشابرا، 1989، ص.214، والأمين، 2000، ص.28)

- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، نقداً حاضراً عند العقد، فلا يصح أن يكون عيناً غير معلومة المقدار، لأن الربح يقيم بعد ضمان رأس المال الأصلي، فالربح هو ما يزيد فعلياً عن رأس المال، ولا يكون رأس المال ديناً في الذمة ولو عند المضارب، كما يشترط تسليم رب المال ماله للمضارب عند العقد.

- يشترط أن يكون مجال العمل في اختصاص المضارب، كونه منظماً ومديراً للأموال الاستثمار حسب خبرته وتجربته في مجال الأعمال، ويشترط أن ينشط في حدود ما اتفق عليه الطرفان.

- يكون لصاحب المال مسؤولية محدودة في حدود رأس ماله فقط، ولا يمكن للمضارب أن يحمله خسارة تفوق حجم رأس ماله.

- يشترط تحديد نسبة توزيع الربح بين المضارب ورب المال عند إبرام العقد، ويكون نصيب كل واحد منهما حصة شائعة من الربح لا من رأس المال، وألا يكون نصيب الربح لأي طرف مقدارا معلوماً قطعاً، وما يزيد عنه يكون للطرف الآخر.

- يتم تقسيم الأرباح بعد تغطية كافة التكاليف واسترداد صاحب المال لأصل ماله كاملاً، وإذا حدث توزيع للأرباح قبل استكمال مدة المضاربة بشكل تام، فتعد تلك التوزيعات سلفة على الحساب.

- في حال المضاربات طويلة المدى يمكن أن يتفق الطرفان على فترة محاسبية (سنة مثلاً) لتوزيع الأرباح، وفي هذه الحال تُعامل كل فترة بشكل مستقل، وفي حال حدوث خسارة يمكن تحميلها إلى الدورات المقبلة مادام أن عقد المضاربة لم يصل إلى نهايته، كما يمكن أيضاً تلافي هذه المشكلة من خلال تكوين مؤونة لمواجهة الخسائر المحتملة تقتطع من الأرباح السنوية المحققة لمواجهة مختلف المخاطر مستقبلاً طالما استمر عقد المضاربة، أما إذا تحققت الخسائر في نهاية عقد المضاربة سيتحملها صاحب المال لوحده ولا يتحملها المضارب.

- يشترط لصحة عقد المضاربة أن تكون الخسارة في المال على رب المال، لأن يده على المال يد أمانة (فهو وكيل عن رب المال في ماله وليس كفيلاً له يلزم بضمانه في حال التقصير أو التعدي فقط، ويتحمل هذا الأخير خسارة الجهد والعمل، فالأصل أن يخسر كل طرف بحسب طبيعة ما أسهم به في الشركة).

- إذا حصل الاتفاق على أن كامل الربح يعود للمضارب فإنه يتحمل الخسارة وحده، وبذلك يعدّ رب المال مقرضاً قرضاً حسناً، أما إذا كان الاتفاق على أن يحصل رب المال على كامل الربح سيتحمل هو الآخر وحده كامل الخسارة، ويكون للمضارب الحق في الحصول على أجر لقاء جهده وعمله، وإلا اعتبر ذلك إبطاعاً كما هي الحال في التعامل مع أموال الأرامل واليتامى والجمعيات الخيرية.

### ثالثاً - أنواع المضاربة

المضاربة نوعان مقيدة ومطلقة: (الزحيلي، 2002، ص 439-440، شابر، 1989، ص. 213)

#### - المضاربة المطلقة

هي بمثابة تفويض مفتوح من صاحب المال للمضارب ليستثمر في أمواله أو يتّجر فيها في كل الأوجه والأشكال المشروعة التي يرى المضارب أنها ملائمة لتعظيم الربح، دون تحديد مسبق للنشاط أو المكان أو المدة أو من يعامله المضارب من موردين وزبائن.

#### - المضاربة المقيدة

هي أن يدفع صاحب المال أمواله إلى المضارب ليعمل في مجال محدد أو خلال فترة محددة أو في مكان محدد، كما يجوز له أن يشترط عليه ألا يتعامل في نشاطه مع أشخاص معينين أو في سلع معينة. ويلزم المضارب في هذا النوع من العقود باحترام شروط وقيود رب المال، وإذا أخل بالشروط المتفق عليها سيتحمل بمفرده آثار ذلك (الخسائر).

### 3- المزج بين صيغتي الشركة والمضاربة

يؤكد واقع الشركات من الناحية العملية أن طبيعة المساهمين تختلف بحسب اختلاف طبيعة مساهمتهم في نجاح المشروعات الاستثمارية، حيث تتعد أشكال المساهمات بين كل من المال، العمل (الإدارة والتنظيم والخبرة)، والوجاهة (الضمان والسمعة الائتمانية والعلاقات)، وإن الملاحظ لطبيعة الشركات المعاصرة أن هناك مزجا بين صيغ المضاربة والشركة في التعاقدات، حيث يشارك المساهمون برأس المال، والإدارة والعمل والسمعة الائتمانية (الوجاهة)، كما يمكن أن يساهم الشركاء ببعض أو بأحد هذه العناصر الإنتاجية فقط، وفي هذه الحال يتم توزيع الأرباح بحسب الاتفاق العادل الذي يراعي حجم وطبيعة مساهمة كل شريك في المال والعمل والوجاهة، في حين يتحمل الشركاء المساهمون في رأس المال الخسارة بنسبة مساهمة كل واحد منهم في رأس المال فقط.

وتعدّ شركات المساهمة شكلا قانونيا حديثا لتنظيم الشركات، وإذا أردنا إجراء مقارنة بين هذا النوع من الشركات وما تقدم التطرق إليه من أنواع المشاركات في الفقه الإسلامي سنجد أن أقرب نموذج يمكن إسقاطه على شركات المساهمة هو المزج بين شركة عنان والمضاربة. إذ تتسم شركة المساهمة بعدة خصائص تجعلها متماشية مع شروط عقد شركة عنان، فمن جهة يكون حَمَلَة الأسهم كشركاء بحصص مالية غير متساوية في رأس المال، بحسب عدد الأسهم التي يكتتب فيها كل مساهم، مع إمكانية انتقال ملكية الأسهم بين مختلف الأشخاص عن طريق البيع\*، وهذا باعتبار أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي لحَمَلَة الأسهم، كما تتمتع شركة المساهمة بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن الذمة المالية للمساهمين، لذلك يكتسي هذا النوع من الشركات طابع المسؤولية المحدودة، إذ لا يمكن أن تتجاوز مخاطرة كل مساهم في الشركة مقدار حصة ما يملكه من أسهم فيها.

إن ميزة المسؤولية المحدودة التي تتمتع بها شركة المساهمة توفر حماية لحَمَلَة الأسهم في الشركة، مما يشجع الأفراد على الاستثمار في هذا النوع من الشركات، وهي في الوقت نفسه لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ومن جهة أخرى تمزج شركة المساهمة الحديثة بين صيغتي شركة العنان والمضاربة، حيث يتاح للقائمين على إدارة الشركة (مجلس الإدارة)، حصولهم على أسهم مجانية نظير ما يقدمونه من عمل وخبرة للشركة، وهذا ما يجعلهم مضاربين مع ملاك الأسهم، فهم مؤتمنون عن أموال أرباب المال ليتصرفوا فيها كوكلاء بإخلاص ورشد، وببذل أكبر جهد في أداء مسؤولياتهم. ويمكن للاقتصاد الإسلامي بمختلف مؤسساته أن يستفيد من مزايا شركة المساهمة كنموذج يمزج بين صيغتي شركة عنان والمضاربة، لكن من الضروري إدخال بعض الإصلاحات على هذا النموذج فيما يخص الفصل بين الملكية والإدارة، الذي يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث ممارسات من قبل مجالس الإدارة تضر بالملاك، لذلك لا بد من إحداث إجراءات من شأنها حماية مصالح حَمَلَة الأسهم من تغوّل بعض مجالس

\* يجب أن تتوفر سوق منظمة لتداول الأوراق المالية بشكل يمنع ويحد من التقلبات الطائشة كما هي الحال في أسواق المال العالمية اليوم.

الإدارة، كما يجب التأكيد على أنه لا يمكن قبول حصول المضاربين على أجر محدد مقابل عملهم في مجلس الإدارة، إضافة إلى نصيبهم من الأرباح كالمساهمين الآخرين. (شابرا، 1989، ص 219-221)

#### IV- الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية في ممارسة الوساطة المالية

تؤدي بنوك المشاركة كغيرها من البنوك التجارية دور الوساطة المالية، من خلال نقل الموارد المالية من أصحاب الفائض (المودعين أو المدخرين) إلى الوحدات صاحبة الحاجة إلى التمويل (المستثمرين أو أصحاب المشاريع)، بينما تختلف بنوك المشاركة عن البنوك التجارية في طريقة تجميعها للفوائض (الأموال)، وفي أساليب وأدوات استخدامها والهدف منها، ولتوضيح الفروق الجوهرية بين ممارسة الوساطة المالية في البنوك الإسلامية ونظيرتها من البنوك التجارية لابد من التطرق لأوجه الاختلاف بين فلسفة التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.

##### 1- أوجه الاختلاف بين فلسفة التمويل الإسلامي وفلسفة التمويل التقليدي

من خلال ما تم التطرق إليه، يمكن توضيح الفروق الجوهرية بين التمويل في البنوك الإسلامية والتمويل في البنوك التجارية فيما يلي: (قحف، 2004، ص 52-53)

- تنقطع ملكية المال خلال فترة القرض عن الممول وتتحول إلى المقترض، بينما تبقى ملكية المال لصاحبه في التمويل الإسلامي.
- يعدّ المقترض في التمويل التقليدي ضامنا للعائد بالنسبة للممول، بينما لا يضمن المضارب العائد لرب المال في التمويل الإسلامي.
- يضمن المقرض تحصيل عائد ثابت عن قرضه بغض النظر عن النتيجة التي حققها المقرض ربحا أو خسارة، بينما في التمويل الإسلامي يستفيد الممول بنسبة من الربح المحقق قل أو كثر، ويتكبد الخسارة إذا ما تحققت، إلا فيما يخص القرض الحسن حيث يسترد الممول رأس ماله فقط دون زيادة أو نقصان.
- واستنادا إلى الفروق الجوهرية في فلسفة التمويل التي يقوم عليها كل نظام، كان من الضروري اختلاف ممارسة الوساطة المالية بين كل من البنوك الإسلامية والبنوك التجارية وهو ما سيتم التطرق إليه في العنصر الموالي.

##### 2- أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتجارية في أساليب تعبئة الموارد وكيفية

##### استخدامها

يفرض واقع الأنظمة المصرفية وجود علاقة بين البنك والمودعين، وعلاقة أخرى بين البنك وطالبي التمويل، وإن فلسفة التمويل التي يعتمدها كل بنك تحدد أساليبه في استقطاب المودعين، وفي كيفية استخدام تلك الموارد ونقلها إلى ذوي الحاجة إلى التمويل، وسنحاول تفصيل الاختلاف في الوساطة بين البنوك الإسلامية والتجارية في: غربى، 2013، ص 90-

## أولاً- العلاقة مع المودعين

تختلف الوساطة المالية بين بنوك المشاركة والبنوك التجارية، سواء من حيث طبيعة الموارد، أوفي طبيعة العقود المبرمة مع المودعين:

- تعتمد البنوك التجارية في استقطابها للأموال على القواعد الرأسمالية الليبرالية المبنية على نظام الفائدة، بينما تعتمد البنوك الإسلامية في تجميعها للأموال على ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية وعلى رأسها حرمة الفائدة (ربا).

- تعدّ موارد البنك التجاري بمختلف أشكالها سواءً أكانت ودائع (جارية، ادخارية أو لأجل) أم قروضا بمعدلات فائدة مضمونة، وذلك بخلاف البنوك الإسلامية التي تجمع مواردها من الودائع الجارية المضمونة لأصحابها، أم في شكل ودائع استثمارية تخضع لصيغة المضاربة، فهو لا يلتزم بتقديم عائد ثابت ومحدد سلفاً للمودعين، كما لا يلتزم برد الودائع كاملة إلا في حال التقصير أو التعدي، لأن البنك يعد مضارباً في علاقته بالمودعين وليست علاقة دائن بمدين. ما يجعل هذا النوع من الودائع يحتمل الربح أو الخسارة تبعاً نتيجة النشاط الممول من البنك، مما يحمل المودعين مخاطر انخفاض قيمة ودائعهم في حال الخسارة.

- إذا كان المودعون في البنوك التجارية لا يتحملون أي مخاطرة سواء حقق البنك أرباحاً أو خسائر، فهم -أيضاً- لا يحق لهم أن يمارسوا أي نوع من الرقابة على نشاطه، بينما يكون المودعون في البنوك الإسلامية دائماً على استعداد لتحمل المخاطر باعتبارهم شركاء غير مساهمين في البنك، ويطلق عليهم مصطلح المودعون الشركاء أو المودعون المستثمرون، وهذا ما يمنحهم حق الرقابة على نشاط البنك لضمان حسن استخدام أموالهم المستثمرة، في جو من الشفافية يمكنهم من الاطلاع على المعلومات والبيانات والقوائم المالية اللازمة التي تهمهم، من خلال الإفصاح المالي المقدم من قبل الإدارة بشكل دوري، لضمان استقطاب عدد أكبر من المودعين المتعاملين مع البنك.

## ثانياً - العلاقة مع ذوي الحاجة للتمويل

هناك اختلاف بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية فيما يتعلق بكيفية استخدام الموارد: تقوم البنوك التجارية بتمويل المستثمرين وذوي الحاجة للتمويل بمنح قروض مقابل فائدة مضمونة، يتم حسابها على أساس سعر الفائدة الدائن، وتشتترط فضلاً عن ذلك ضمانات للتحقق من استرداد قروضها في حال عجز المقترض عن السداد، بينما يبقى تمويل البنوك الإسلامية للأنشطة الاقتصادية محكوماً بمعدلات العائد المتوقعة للمشاريع المرشحة للتمويل، حيث يدخل البنك الإسلامي كشريك مع المستثمرين وفقاً لمختلف صيغ التمويل بالمشاركة (الشركة، المضاربة) أو المتاجرة. وتحدد إيرادات البنك حسب نتيجة المشاريع الاستثمارية الممولة، مما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد بعيداً عن المقامرة، وتكون بذلك علاقة ارتباط موجب ووثيق بين عوائد البنك الإسلامي والمشروع الممول. (يوسف، 1998، ص.83) كما يحق للبنوك

الإسلامية طلب ضمانات عن التمويل ليس كضمان للعائد وإنما هو ضمان أو رهن لاسترداد أموالها في حال التعدي أو التقصير من أصحاب المشاريع. (الزحيلي، 2002، ص.442)

تجني البنوك التجارية أرباحها من الفرق بين سعر الفائدة المدين وسعر الفائدة الدائن، بينما يبقى تمويل البنوك الإسلامية للأنشطة الاقتصادية محكوماً بالفرق بين العوائد المستلمة من المشاريع التي شاركت فيها بمختلف صيغ التمويل بالمشاركة أو المتاجرات والعوائد التي تمنحها لأصحاب الودائع الاستثمارية.

لحد من مخاطر عدم السداد من قبل المقترضين تملك البنوك التجارية عدة ضمانات لاسترداد أموالها المقرضة مع الفوائد، سواء من طبيعة العقد الذي يمنح البنك الحق في استرداد أصل القرض مع الفائدة بغض النظر عن نتائج نشاط المشروع الممول، أو من خلال اشتراطها ضمانات عينية وشخصية لمنح القروض، إضافة إلى تركيز البنوك التجارية على مدى جدوى المشاريع المرشحة للحصول على القروض على تسديد التزاماتها. في المقابل تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر أكبر يمكن أن تواجهها في أثناء تمويلها للمشاريع، باعتبار أن طبيعة العقد لا يضمن للبنك الإسلامي استرداد أمواله وليس له الحق في عوائد مضمونة سلفاً، كما يمكن أن تتعرض البنوك الإسلامية إلى التدليس أو الغرر والغش من قبل أصحاب المشاريع الاستثمارية. ومن أجل حسن إدارة الأموال واستخدامها استخداماً آمناً، بعيداً عن كل أشكال التدليس الذي يمكن أن يمارسها بعض طالبي الأموال (العملاء المستثمرون) - كإخفاء الأرباح بتضخيم التكاليف والتلاعب بالإيرادات - لتحميل البنك خسائر غير مبررة، يستوجب ذلك على البنك الإسلامي أن يكون أكثر حيلة وحذراً من البنوك التجارية في عملية انتقاء أكفأ المشاريع الاستثمارية المرشحة للحصول على التمويل بالمشاركة، فضلاً عن ذلك يجب أن يتمتع البنك الإسلامي بالكفاءة وبالخبرة اللازمة التي تمكنه من المتابعة والإشراف على المشاريع الممولة إشرافاً كاملاً، لضمان حسن إدارة أمواله وأموال المودعين، الذين قبلوا المخاطرة بأموالهم تحت إشراف إدارة البنك.

## V- نموذج رياضي لعوائد المستثمر بالتمويل من البنك التجاري مقارنة بالتمويل من البنك

### الإسلامي

يستهدف النموذج الرياضي دراسة آثار كلٍّ من التمويل بالقرض من البنوك التجارية في مقارنتها مع التمويل وفق صيغ التمويل بالمشاركة التي تطبقها البنوك الإسلامية (الشركة والمضاربة والمزج بينهما)، وأثر ذلك على معدل عائد الطرف الطالب للتمويل، في ظل وجود نظام بنك مركزي تقليدي يسمح بتواجد البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التجارية.

إذا كان لدينا شخص وليكن ( $A$ ) يمتلك خبرة ودراية كبيرة بإدارة المشروعات، وكان هناك مشروع استثماري ( $P$ ) يحتاج إلى رأس مال قدره ( $K$ )، يوجد في هذا الاقتصاد مصدران للتمويل بنك تجاري يمنح قروضا بفائدة ( $i$ )، وبنك إسلامي يوفر التمويل وفق صيغتي المشاركة والمضاربة.

## 1- الحالة الأولى

إذا كان  $A$  يملك عنصر العمل والخبرة في التنظيم فقط، ويريد إنجاز المشروع ( $P$ )، فهو بحاجة إلى التمويل اللازم والمقدر بـ ( $K$ )، وفي ظل البيئة المصرفية التقليدية يمكن أن يلجأ ( $A$ ) إلى البديلين المتوفرين من أجل الحصول على التمويل اللازم من البنك التجاري أو من البنك الإسلامي.

وقبل اتخاذ ( $A$ ) قراره باختيار البديل الأمثل لتمويل المشروع، قام بدراسة نتائج كل بديل والمقارنة بين نتائجهما لاختيار البديل الذي يعطيه أكثر عائد. لذلك سنحاول دراسة عوائد ( $A$ ) في كل بديل فيما يأتي:

### البديل الأول

طلب ( $A$ ) الحصول على قرض بقيمة ( $K$ ) من البنك التجاري ليستثمر مبلغ القرض في تمويل مشروعه، وسيلزم ( $A$ ) بدفع الفائدة قدرها ( $K * i$ ) لمصلحة البنك التجاري مهما كانت نتيجة المشروع.

### البديل الثاني

دخول ( $A$ ) مع البنك الإسلامي في مضاربة بالعمل مقابل حصوله على التمويل اللازم قدره ( $K$ ) باعتبار أن المشروع لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ووفق هذه الصيغة يحصل ( $A$ ) في حال تحقق الربح على عائد متفق عليه بنسبة ( $w$ ) من الربح، أما الباقي المقدر بنسبة ( $1 - w$ ) من الربح فهي حق خالص للبنك الإسلامي باعتباره صاحب رأس مال المشروع. وبحسب طبيعة المضاربة لن يحصل ( $A$ ) على أي عائد نتيجة عمله إذا كانت نتيجة الدورة خسارة ويخسر بذلك جهده وعمله، أما الخسارة المالية فيتحملها البنك لوحده باعتباره رب المال. ويمكننا تقدير الأرباح أو الخسائر الممكن أن تمس ( $A$ ) في البديلين السابقين فيما يأتي: بافتراض أن ( $R_j$ ) هو معدل عائد المشروع ويساوي:

$$R_{Aj} = \frac{\text{NetOperatingProfitAfterTax}}{K} = \frac{\text{NOPAT}}{K}$$

حيث:  $\text{NOPAT}$  هو نتيجة الدورة بعد الضريبة وقبل الفائدة.

$j$  : البدائل المتاحة  $j = \{us, modh\}$  و  $us$  التمويل بالقرض البنكي،  $modh$  التمويل بالمضاربة.

وبافتراض أن نصيب المضارب على عمله في عقد المضاربة هو نسبة مئوية ( $w = 25\%$ ) من صافي الأرباح، حيث ( $0 < w < 1$ ) وبافتراض أن سعر الفائدة ( $i = 7\%$ ) ثابت، ستكون عوائد ( $A$ ) محددة كما يوضحها الجدول أدناه:

**الجدول رقم (1):** تليخيص معدل عائد  $A$  في حال التمويل بالقرض والتمويل بالمضاربة

معدل عائد ( $A$ ) حال المضاربة الإسلامية	معدل عائد ( ) حال القرض	معدل عائد المشروع
$R_{Aj} = R_A \text{ modh}$	$R_{Aj} = R_A \text{ us}$	$R$




$w * R = 0\%$	خسارة ( $R - i < 0$ )	حال الخسارة ( $R < 0$ )
$w * R = 0\%$	خسارة ( $R - i < 0$ )	حال ( $R = 0$ )
ربح $w * R > 0\%$	خسارة ( $R - i \leq 0$ )	حال ( $0 < R \leq i$ )
ربح $w * R > 0\%$	ربح ( $R - i > 0$ )	حال ( $R > i$ )
$R_{Amodh} = \begin{cases} 0\% & \text{if } R \leq 0 \\ w * R & \text{if } R > 0 \end{cases}$	$R_{Aus} = R - i$	النموذج العام:

المصدر: من إعداد الباحثين.

وحتى نتمكن من قراءة المعادلات المتوصل إليها في الجدول أعلاه واستخدامها في تحديد البديل الأمثل، فإننا سنحاول ترجمتها في تمثيل بياني يسمح لنا بتحديد مجال أفضلية كل بديل تمويلي عن الآخر بالنسبة لمعدل العائد  $R_A$ ، في الشكل أدناه:

الشكل (2): تمثيل معدل عائد  $a$  في حال التمويل بالقرض والتمويل بالمضاربة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم 1.

يوضح الشكل البياني رقم (2) أن أفضل بديل يمكن أن يختاره ( )، يعتمد على قيمة العائد المتوقع من المشروع، والقرار المتخذ متعلق بنقطة التعادل التي يتساوى فيها معدل العائد في البديلين، ولحساب هذه النقطة يجب عمل المساواة التالية:

$$R_A - i = w * R_A \Rightarrow R_A = \frac{i}{1 - w} = 9.33\%$$

فإذا كان معدل العائد المتوقع سالبا أو أقل من 9.33% فإن أفضل بديل يختاره (A) هو البديل الإسلامي بالدخول في عقد مضاربة، كونه يحميه في حال الخسارة فلا يتحمل أي أعباء

إضافية سوى جهده، ما لم يتعد أو يقصر في واجباته اتجاه المشروع والبنك، في حين لا يكون بديل التمويل عن طريق القرض الربوي ذا جدوى إلا إذا تجاوز معدل عائد المشروع 9.33%.

## 2- الحالة الثانية

إذا كان A يمتلك مقدار من رأس مال  $(K_1)$  حيث  $(K_1 = \frac{K}{2})$ ، ويريد إنجاز المشروع (P)، وبذلك يحتاج إلى مثل رأس ماله، فكانت حاجته للتمويل بمقدار  $(K_2)$  حيث  $(K_1 = K_2)$ ، وفي ظل البيئة المصرفية التقليدية أمام (A) بديلان للحصول على التمويل اللازم، سواءً من بنك تجاري أو من بنك إسلامي. وبالقاعدة السابقة نفسها سيقوم ( ) باختيار البديل الذي يحقق له أفضل عائد متوقع، وسنحاول دراسة عوائد ( ) في كل بديل فيما يلي:

### البديل الأول

طلب (A) الحصول على قرض بقيمة  $(K_2)$  من البنك التجاري ليستثمر مبلغ القرض في تمويل مشروعه، وسيلزم (A) بدفع الفائدة قدرها  $(K_2 * i)$  لمصلحة البنك التجاري مهما كانت نتيجة المشروع.

### البديل الثاني

يدخل ( ) في عقد شركة مع البنك الإسلامي لتوفير الأموال اللازمة K لتمويل المشروع بالمناصفة، وتتولى إدارة المشروع واستثمار رأس المال K من طرف طاقم إداري مؤهل مقابل أجرة. ووفق هذه الصيغة يقتسم البنك الإسلامي الأرباح والخسائر مع ( ) بنسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع. فتكون نسبة المشاركة في رأس المال:

$$\left( \frac{K_1}{K_1 + K_2} = \frac{K_2}{K_1 + K_2} = 0.5 \right)$$

ويمكننا تقدير الأرباح أو الخسائر الممكن أن تمس (A) في البديلين السابقين فيما يلي:  
بافتراض أن  $(R_j)$  هو معدل عائد المشروع ويساوي:

$$R_{Aj} = \frac{NOPAT}{K_1}$$

حيث j: البدائل المتاحة  $\{us, mush\}$ ، و us التمويل بالقرض البنكي، mush التمويل بالمشاركة.

ولقد تم بحساب معدل عائد المشروع ككل بالنسبة إلى رأس مال المستثمر ( ) فقط حتى يمكننا رصد تأثير مختلف السبل الممكنة للتمويل على معدل عائد ( ) فقط وباعتبار أن الأطراف الأخرى خارجية عنه.

وبافتراض أن سعر الفائدة  $(i = 7\%)$  ثابت، ستكون عوائد (A) محددة كما يوضحها الجدول أدناه:


الجدول رقم (2): تلخيص معدل عائد A في حال التمويل بالقرض والتمويل بالمشاركة

معدل عائد المشروع	معدل عائد ( ) حال القرض	معدل عائد ( ) حالالمشاركة الإسلامية
$R$	$R_{Aj} = R_{Aus}$	$R_{Aj} = R_{Amush}$
حال الخسارة ( $R < 0$ )	خسارة ( $R - i < 0$ )	خسارة بالمقدار $0.5 * R < 0\%$
حال ( $R = 0$ )	خسارة ( $R - i < 0$ )	$0.5 * R = 0\%$
حال ( $0 < R \leq i$ )	خسارة ( $R - i \leq 0$ )	ربح $0.5 * R \geq 0\%$
حال ( $R > i$ )	ربح ( $R - i > 0$ )	ربح $0.5 * R > 0\%$
النموذج العام:	$R_{Aus} = R - i$	$R_{Amush} = 0.5 * R$
في الحال العامة التي يكون فيها ( $K1 \neq K2$ )		
	$R_{Aus} = R - i * \frac{K2}{K1}$	$R_{Amush} = \frac{K1}{K1 + K2} * R$

المصدر: من إعداد الباحثين.

وسنحاول ترجمة المعادلات التي يوضحها الجدول السابق في تمثيل بياني يسمح لنا بتحديد مجال أفضلية كل بديل تمويلي عن الآخر بالنسبة لمعدل العائد  $A_j$  ، في الشكل أدناه:

الشكل رقم (3): المقارنة بين عائد A في حالة التمويل بالقرض والتمويل بالمشاركة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم 2.

يتضح من الشكل البياني رقم (3) أن أفضل بديل يمكن أن يختاره (A)، هو أن يعتمد على قيمة العائد المتوقع من المشروع، وأن القرار المتخذ محكوم بنقطة تعادل معدل عائد (A) في البديلين، والتي يتم حسابها كما يلي:

$$R_{Amush} = R_{Aus} \Rightarrow R_A = \frac{i}{0.5} = \frac{0.07}{0.5} = 14\%$$

فإذا كان معدل العائد المتوقع سالبا أو أقل من 14% فإن أفضل بديل يختاره (A) هو البديل الإسلامي بالدخول في عقد شركة مع البنك الإسلامي، حيث يكون معدل عائد دائما أكبر من معدل العائد في حال التمويل الربوي، ففي حال الخسارة يتم اقتسامها بين البنك والمستثمر (A)، أما إذا كان التمويل بالقرض وحدثت خسارة فإن المستثمر سيتحمل الخسارة كاملة لوحده مضافا إليها قيمة فوائد القرض التي يلزم بدفعها للبنك، أما في حال تحقق الربح فيظل التمويل بالمشاركة متفوقا على التمويل بالقرض إلى غاية تحقيق المشروع لمعدلات عائد عالية نسبيا تتجاوز 14%، وهذا شرط صعب التحقيق لا يمكن أن يضمه المستثمر إلا في حالات قليلة نسبيا.

### 3 - الحالة الثالثة

سنحاول في هذه الحال المزج بين الحال الأولى والثانية، بأن نقارن بين التمويل بالقرض والتمويل بالمزج بين صيغتي المضاربة والشركة، حيث يشارك (A) برأس مال قدره  $(K_1)$  مع توليه مسؤولية إدارة العمل ببذل جهده وخبرته في إنجاح المشروع (P)، ومادام يحتاج المستثمر إلى تمويل قدره  $(K_2)$  فإنه سيقوم بتوفيره من أحد البنكين (إسلامي، تجاري) وسيختار البديل الذي يحقق له أفضل عائد متوقع. وسنحاول دراسة عوائد ( ) في كل بديل فيما يلي:

#### البديل الأول

يطلب المستثمر قرض بمبلغ  $(K_2)$  بغية استكمال تمويل المشروع بمعدل فائدة  $(i = 7\%)$ .

#### البديل الثاني

اللجوء إلى بنك إسلامي للتمويل وفق صيغة التمويل بالمشاركة (المزج بين الشركة والمضاربة)، فيكون رأس مال المشروع K موزعا بالتساوي بين (A) والبنك الإسلامي، على أن يقوم المستثمر بأعمال إدارة المشروع فيكون بذلك مضاربا وشريكا في الوقت نفسه، ويحق بذلك لـ (A) في تعامله مع البنك الإسلامي الحصول على عائد المضاربة بنسبة (w) من الربح، ليتم بعد ذلك توزيع الأرباح المتبقية مناصفة بينهما، ويمكننا تلخيص مختلف النتائج في الجدول رقم (3):

يوضح الجدول رقم (3) أن عائد المستثمر (A) إذا قام باختيار التمويل بالقرض فإنه سيتعرض إلى خسارة المشروع كاملا، إضافة إلى مقدار فوائد القرض إذا حقق المشروع خسارة مما يؤدي إلى تعاضم خسائره، أما في حال تحقق معدلات عائد موجبة فتبقى تمثل عبئا على

المستثمر على أن تتجاوز سعر الفائدة 7٪، ولا يبدأ المستثمر في الاستفادة من معدلات العائد إلا إذا تجاوزت عتبة سعر الفائدة، أما في حال التمويل بالمشاركة فيظهر الجدول أنه حتى وإن حقق المشروع معدلات عائد سالبة (خسارة) سيتكبد المستثمر خسائر مخففة، لأنه سيتقاسمها مع البنك الإسلامي، أما مع بداية تحقيق المشروع لمعدلات عائد موجبة فإن ذلك ستظهر نتائجه مباشرة على المستثمر الذي سيحقق بدوه مع البنك معدلات عائد موجبة.


**جدول رقم (3): تلخيص معدل عائد A في حالة التمويل بالقرض والتمويل بالمشاركة مع المضاربة**

معدل عائدة A التمويل من البنوك الإسلامية			$R_{Aus}$	R
$R_{Ais} = R_{Amodh} + R_{Amush}$	$R_{Amush}$	$R_{Amodh}$		
خسارة $0.5 * R < 0\%$	خسارة $0.5 * (R - w * R) < 0\%$	$w * R = 0\%$	خسارة $(R - i < 0)$	$(R < 0)$
$0.5 * R = 0\%$	$0.5 * (R - w * R) = 0\%$	$w * R = 0\%$	خسارة $(R - i < 0)$	$(R = 0)$
ربح $0.5 * R(1 + w)$	ربح $0.5 * (R - w * R) > 0\%$	ربح $w * R > 0\%$	خسارة $(R - i \leq 0)$	$(0 < R \leq i)$
ربح $0.5 * R(1 + w)$	ربح $0.5 * (R - w * R) > 0\%$	ربح $w * R > 0\%$	ربح $(R - i > 0)$	$(R > i)$
$R_{Ais} = \begin{cases} 0.5 * R \text{ if } R < 0 \\ 0.5 * R(1 + w) \text{ if } R \geq 0 \end{cases}$	$R_{Ais} = 0.5 * (R - w * R)$	$R_{Amodh} = \begin{cases} 0\% \text{ if } R \leq 0 \\ w * R \text{ if } R > 0 \end{cases}$	$R_{Aus} = R - i$	النموذج العام
في الحالة العامة التي يكون فيها $(K1 \neq K2)$				
$R_{Ais} = \begin{cases} \frac{K1}{K1 + K2} * R \text{ if } R < 0 \\ \frac{K1}{K1 + K2} * R * (1 + w) \text{ if } R \geq 0 \end{cases}$	$R_{Amush} = \frac{K1}{K1 + K2} * R$	$R_{Amodh} = \begin{cases} 0\% \text{ if } R \leq 0 \\ w * R \text{ if } R > 0 \end{cases}$	$R_{Aus} = R - i * \frac{K2}{K1}$	

المصدر: من إعداد الباحثين.

ويمكننا تمثيل المعادلات السابقة التي تظهر في الجدول أعلاه في تمثيل بياني يسمح لنا بتحديد مجال أفضلية كل بديل تمويلي عن الآخر بالنسبة لمعدل العائد  $A_j$  ، في الشكل أدناه: الشكل رقم (4): المقارنة بين معدل عائد A في حالة التمويل بالقرض والتمويل بالمشاركة مع

#### المضاربة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم 3.

يظهر الشكل رقم (4) أن القرار الذي سيتخذه المستثمر (A)، سيقوم على المقارنة بين معدل عائد المشروع المتوقع، مع المعدل الذي يتساوى فيه عائد (A) في البديلين  $R^*$ ، والذي يمكن حسابه كما يلي:

$$R_{Ais} = R_{Aus} \Rightarrow 0.5 * R(1 + w) = R - i$$

$$R^* = \frac{i}{1 - 0.5(1 + w)} = \frac{0.07}{1 - 0.5(1 + 0.25)} = 18.67\%$$

وفي النموذج العام لما تكون نسبة مساهمة الشركاء في رأس المال مختلفة ( $K1 \neq K2$ ) فإن المستوى الذي يتساوى عنده معدل العائد  $R^*$  للبديلين، يحدد بالعلاقة التالية:

$$R^* = \frac{i * \frac{K_2}{K_1}}{1 - \frac{K_1}{K_1 + K_2} (1 + w)}$$

فإذا كان معدل العائد المتوقع سالبا أو أقل من 18.67٪ فإن أفضل بديل يختاره (A) هو البديل الإسلامي بالدخول في عقد يمزج بين صيغتي الشركة والمضاربة مع البنك الإسلامي، حيث يكون معدل عائده دائما أكبر من معدل العائد في حالة التمويل الربوي، ففي حال الخسارة يتم اقتسامها بين البنك والمستثمر (A). أما إذا كان التمويل بالقرض وحدثت خسارة

فإن المستثمر سيتحمل الخسارة كاملة وحده مضافا إليها قيمة فوائد القرض التي يلزم بدفعها للبنك، أما في حالة تحقق الأرباح يظل التمويل بالمشاركة متفوقا على التمويل بالقرض إلى غاية بلوغ معدلات عائد المشروع مستويات مرتفعة تتجاوز 18.67٪، ولا يمكن للمستثمرين في الغالب ضمان هذا المعدل إلا في حالات قليلة جدا، في ظل سوق تسوده المنافسة. مما يعطي أفضلية للتمويل الإسلامي في غالب الحالات على التمويل بالقرض الربوي.

## خاتمة ونتائج الدراسة

حاولت هذه الدراسة بحث جدوى تعامل طالبي الأموال مع البنوك وفق الصيغ الإسلامية مقارنة بجدوى حصولهم على القروض من البنوك التجارية لتمويل مشروعاتهم، كما بحث أفضل العوائد التي يجنيها المستثمرون في البديلين باستخدام تقنية النمذجة الرياضية، في ظل نظام بنك مركزي تقليدي، يسمح بوجود البنوك الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، إلى جانب البنوك التجارية القائمة على مبدأ الإقراض والاقتراض بالفائدة.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- خلصت الدراسة في شقها النظري إلى وجود فروق جوهرية في فلسفة التمويل التي يقوم عليها كل من النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي التي أدت إلى اختلاف في كيفية ممارسة الوساطة المالية بين كل من البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، سواء من حيث طبيعة الموارد، أو كيفية استخدامها أو في طبيعة العقود المبرمة مع المودعين والمستثمرين. إذ تستند البنوك الإسلامية في ممارستها للوساطة المالية على صيغ الشركة والمضاربة وفق قاعدة الغنم بالغرم، في حين تستند البنوك التجارية في ممارستها للوساطة المالية على مبدأ الإقراض والاقتراض بالفائدة.

2- خلصت الدراسة المستندة على النمذجة الرياضية إلى أن هناك أفضلية للتمويل الإسلامي في غالب الحالات على التمويل بالقرض الربوي، مثبتا صحة فرضية الدراسة، إذ إن أفضل بديل يمكن أن يختاره طالبو التمويل هو البديل الإسلامي بالدخول في عقد يمزج بين صيغتي الشركة والمضاربة مع البنك الإسلامي، حيث يكون معدل عائده دائما أكبر من معدل العائد في حالة التمويل بالقرض من البنك التجاري، سواء في حالة الخسارة أو في حالة الربح:

- ففي حال الخسارة يتم اقتسامها بين البنك والمستثمر. على عكس التمويل بالقرض الذي يحمل المستثمر الخسارة كاملة مضافا إليها قيمة فوائد القرض التي يلزم بدفعها للبنك.

- أما في حال تحقق الربح فيبقى التمويل بالمشاركة متفوقا على التمويل بالقرض إلى غاية بلوغ معدلات عائد المشروع مستويات مرتفعة، لا يمكن للمستثمرين غالبا ضمان تحققها، في ظل سوق تسوده المنافسة، إلا في حالات قليلة جدا.

## التوصيات والاقتراحات

على ضوء إشكالية البحث والنتائج المتوصل إليها يمكننا اقتراح التوصيات الآتية:

- ننصح المستثمرين بتمويل مشروعاتهم بالاعتماد على صيغ التمويل الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وسيكون ذلك في مصلحتهم سواء في حال الخسارة أو في حال الربح، أفضل من لجوئهم إلى التمويل بالقروض بسعر فائدة من البنوك التجارية.



- من أجل حسن إدارة الأموال، بعيدا عن كل أشكال التدليس الذي يمكن أن يمارسها بعض طالبي الأموال، كإخفاء الأرباح لتحميل البنك خسائر غير مبررة، فيجب على البنوك الإسلامية أن تكون أكثر حيطة وحذرا من البنوك التجارية في عملية انتقاء وتمويل المشاريع الاستثمارية، فضلا عن ذلك يجب أن تطور البنوك الإسلامية كفاءتها وخبرتها في المتابعة والإشراف على المشاريع الممولة إشرافا كاملا، لضمان حسن إدارة أموالها وأموال المودعين، الذين قبلوا المخاطرة بأموالهم تحت إشراف إدارة البنك.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: المراجع باللغة العربية

1. أبو النصر، عصام عبد الهادي. (2006). أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي (ط.1). مصر: دار النشر للجامعات.
2. أبو زيد، محمد عبد المنعم. (1996). المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية، مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
3. أبو زيد، محمد عبد المنعم. (2000). نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية. مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
4. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 غشت 2003.
5. الأمين، حسن. (2000). المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة (ط.3). السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
6. حشيش، عادل أحمد. (2004). أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مصر: دار الجامعة الجديدة.
7. دوابه، أشرف محمد. (2007). دراسات في التمويل الإسلامي (ط.1)، مصر: دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة.
8. الزحيلي، وهبة. (2002). المعاملات المالية المعاصرة، سوريا: دار الفكر.
9. سامويلسون، بول. ويليام د نورد هاوس، مايكل ج ماندل، (2006). الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، (ط.2). الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع.
10. شابر، محمد عمر. (1989). نحو نظام نقدي عادل، ترجمة السيد محمد سكر، الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع.
11. شاهين، محمد عبد الله. (2017). دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مصر: دار حميثرا للنشر والتوزيع.
12. الشبير، حمد عثمان. (2001). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس.
13. غربي، عبد الحليم عمار. (2013). مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، سوريا: دار أبي الفداء للنشر والتوزيع.
14. قحف، منذر. (2004). مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، (ط.3). السعودية: البنك الإسلامي للتنمية.
15. كبوط، عبد الرزاق. (2017). مطبوعة جامعية معنونة بـ محاضرات في الاقتصاد النقدي، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة 1.

16. كينز، جون مينارد. (1962). النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة نهاد رضا، لبنان: منشورات مكتبة الحياة.
17. المصري، رفيق يونس. (2001). المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، السعودية: دار المكتبي.
18. المصري، رفيق يونس. (1987). مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، (ط.3). لبنان: مؤسسة الرسالة.
19. موريس، إليه. (1993). الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس أمس إلى إصلاحات الغد، محاضرة ألقيت في البنك الإسلامي للتنمية، السعودية.
20. يوسف، كمال محمد، (1998)، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، (ط3)، مصر: دار النشر للجامعات.

### ثانياً: المراجع باللغة الاجنبية

- 1- De Raymond De Roover, (1999). *The Rise and Decline of the Medici Bank, 1397-1494*, Washington, beardbooks.
- 2- De Willem Middelkoop, (2016). *The big reset: war on gold and the financial endgame*, Amsterdam, University Press.